

تعليمات المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية
في جامعة جرش لسنة 2018م

تعليمات المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية في جامعة جرش

- المادة(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية".⁽¹⁾
 يكون لكلمات في هذه التعليمات المعاني المحددة التالية إزاءها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
 الجامعة: جامعة جرش.
 الرئيس: رئيس جامعة جرش.
 العميد: عميد شؤون الطلبة في جامعة جرش.
 الهيئة العمومية: أعضاء الهيئات الإدارية للجمعيات الطلابية.
 الهيئة الإدارية للمجلس: هي الهيئة المنتخبة من قبل الهيئات الإدارية للجمعيات الطلابية في الجامعة.
- المجلس: هو المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية في جامعة جرش.
- العضو: هو عضو المجلس الأعلى.
 الأغلبية: أكثر من خمسين بالمئة.
- المادة(3): المجلس الأعلى هو تنظيم لطلاب الجامعة له شخصية اعتبارية مقره حرم الجامعة.
 المادة (4): أهداف المجلس الأعلى:
- أ. المشاركة في بناء الشخصية الطلابية المتكاملة الوعية ضمن إطار عقيدة الأمة وثقافتها العربية والإسلامية.
 ب. تمثيل الطلبة لدى إدارة الجامعة وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
 ج. المشاركة في النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية في الجامعة والإسهام في النهوض بالعملية التربوية فيها من خلال الجمعيات الطلابية.
 د. العمل على وحدة الصف ونبذ النعرات الجهوية والطائفية والإقليمية والعنصرية.
 هـ. تربية روح الحوار واحترام الرأي الآخر وتعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي.
 و. تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية عند ظهور حاجة لذلك حسب توجيهات الجامعة.
 ز. التسويق مع الهيئات الطلابية المنتخبة في الجامعات الأردنية الأخرى في إقامة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.
 ح. توثيق الصلات مع المنظمات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.

⁽¹⁾سيق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2005/1/7 في جلسته رقم (1) تاريخ 31/1/2005م.

- المادة(5):**
تنحى عضوية الشرف في المجلس لمن قدم خدمات جلى لها بقرار من الرئيس بناء على تسيب من المجلس.
- المادة(6):**
هي نفس شروط الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية.
- المادة(7):**
حالات فقدان العضوية:
أ. مخالفة تعليمات المجلس.
ب. الوفاة.
ج. ترك الجامعة أو الانسحاب منها.
د. الاستقالة الخطية.
- هـ. غياب العضو ثلث مرات متتالية عن حضور الجلسات أو خمس جلسات متفرقة دون عذر يقبله المجلس.
- وـ. صدور عقوبة بحقه من الجهات المختصة في الجامعة خلال الدورة.
- المادة(8):**
يحق للمجلس إيقاع إحدى العقوبات التالية بحق عضو المجلس في حالة ثبوت مخالفته لهذه التعليمات أو ارتكاب ما يسيء إلى سمعة المجلس أو إلحاق الضرر به:
أ. التنبية.
ب. الإنذار.
ج. تجميد العضوية.
- على أن يبلغ العضو بذلك خطياً مع بيان الأسباب الموجبة له خلال مدة لا تزيد على أسبوعين على صدور القرار.
- المادة(9):**
يحق للعضو الذي اتخذت بحقه أي عقوبة التظلم خطياً عن طريق أمين السر إلى العميد خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار العقوبة وبيت المجلس في التظلم خلال مدة لا تزيد على شهر ويعُد قراره خاضعاً لموافقة العميد.
- المادة(10):**
يحق للمجلس أن ينظر في إعادة العضو الذي انتهت عضويته في المجلس إذا زالت أسباب انتهاء العضوية وذلك بقرار من المجلس.
- المادة(11):**
يحق لعضو الهيئة العمومية الإدلاء بصوته لمرة واحدة في الانتخابات الواحدة ولا يجوز التوكيل في الانتخاب.
- المادة(12):**
أ. يتم اختيار عضو واحد عن كل كلية.
ب. في حالة عدم وجود أي مرشح فإنه يتم اختيار هيئة إدارية بالتركيبة من قبل عميد الكلية.
ج. يتتألف المجلس على النحو التالي:
- رئيس المجلس
- نائب الرئيس

- أمين السر
- أمين الصندوق
- الأعضاء

المادة(13): يتم انتخاب أحد أعضاء الهيئة الإدارية من قبل أعضائها ليتمثلهم في المجلس الأعلى للجمعيات الطلابية.

المادة(14): تقوم لجنة فرعية من قبل العميد بإجراء عملية الانتخاب لمناصب المجلس بعد ختم أوراق الاقتراع بالخاتم المعتمد، وتحrir محضري الاقتراع والفرز يوقعهما سائر أعضاء اللجنة والمرشحون، ثم يرفعان إلى العميد بعد الانتهاء من عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة(15): في حالة تساوي الأصوات للمرشحين لمنصب الرئيس تجري القرعة بينهما.
المادة(16): إذا حصل زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل الصندوق عن أعداد المترشعين يحال الأمر للعميد ويُعد قراره قطعياً.

المادة(17):
أ. في حال حدوث ما يعرقل سير عملية الاقتراع يتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية بمصادقة عميد شؤون الطلبة.

ب. تُعد أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بخاتم اللجنة الفرعية.
المادة(18): يحق لأي مرشح تقديم الطعن في نتائج الانتخابات لأمين سر المجلس في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ الانتخابات، ويقوم المجلس بالتحقيق الكامل في الطعن والبت فيه، ويرفع تقرير مفصل للعميد الذي يتخذ القرار القاطع.

المادة(19):
يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

أ. رسم السياسة العامة للمجلس واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهداف الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

ب. التنصيب إلى الرئيس بإجراء التعديلات على التعليمات الداخلية للمجلس.

ج. مناقشة خطط عمل المجلس وإقرارها.

د. مناقشة موازنة المجلس وإقرارها.

هـ. مراقبة أعمال الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية.

و. إنهاء عضوية عضو الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفة مخالفة بالشرف والسمعة وأدين بأي منهما من القضاء أو من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة(20):
اجتماعات المجلس :

أ. تدعى الهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية المجلس للاجتماع خلال خمسة أيام دراسية على الأكثر من انتخابه.

ب. يعقد المجلس اجتماعاً عادياً ثلث مرات على الأقل في كل فصل لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.

ج. يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في الحالة التالية:
* بطلب من أي هيئة إدارية لأي جمعية طلابية.

د. يعلن عن موعد اجتماعه ومكانه قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاده، ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين سر المجلس.

ه. في حالة غياب رئيس المجلس تعقد الجلسات برئاسة نائبة وفي حال تغيب الأخير يرأس الاجتماع أكبر الحاضرين سنًا.

و. يُعد اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الاجتماع القادم ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويُعد الاجتماع عندئذ قانونياً إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل وإلا عُد ملغياً.

ز. إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات من كليته إلى ثالث منتخب وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً.

ح. إذا قل عدد أعضاء المجلس عن النصف يُعد المجلس مستقلاً ويدعى إلى تشكيل مجلس آخر بالطريقة المناسبة التي يراها العميد.

ط. تكون مدة عضوية المجلس عاماً واحداً.

ي. يتخذ المجلس قراراته كالتالي:

1- بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في حالات:

أ. التسبيب إلى رئيس الجامعة بتعديل تعليمات المجلس.

ب. حجب الثقة عن الهيئة الإدارية للجمعية الطلابية أو أحد أعضائها.

ج. البت في الطعون في عضوية المجلس.

أ. يبلغ المجلس قراراته إلى العميد ولا تُعد نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها.

ب. يبت مجلس الجامعة في أي إشكال ينشأ عن تنفيذ هذه القرارات.

تتخد قرارات المجلس بموافقة أغلبية الحاضرين في اجتماع قانوني، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة(23): تكون مهام أعضاء المجلس وصلاحيتهم كالتالي:

1- الرئيس:

أ. رئاسة اجتماعات المجلس.

ب. التوقيع على القرارات.

ج. التوقيع على أمر الصرف في جميع النفقات بعد موافقة العميد.

د. تمثيل المجلس أمام الجهات المسئولة والرسمية والطلابية والشعبية.

هـ. الدعوة للاجتماعات العادلة.

2-نائب الرئيس:

- أـ. القيام بمهام الرئيس أثناء غيابه أو توكيل الرئيس له.
- بـ. القيام بالمهام التي يسندها إليه الرئيس.

3-أمين السر:

- أـ. توجيه الدعوة للاجتماعات وتحضير جداول أعمالها والتوجيه على محاضر اجتماعاتها.

بـ. تدوين وقائع جلسات المجلس.

جـ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

دـ. تسلم المراسلات التي ترد باسم المجلس وحفظ وثائقه وأوراقه الخاصة.

4-أمين الصندوق:

أـ. صرف النفقات بموجب أوامر الصرف.

بـ. تقديم حساب شهري للمجلس.

جـ. الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية في مقر المجلس.

دـ. إعداد التقارير المالية المقدمة.

المادة(24): يتم قبض المبالغ والترعيات والهبات والإيرادات المختلفة للمجلس وفق ترتيبات مالية

يتم الانفاق عليها بين العميد والمدير في الجامعة والرئيس بحيث لا تتعارض مع الأنظمة والتعليمات المالية النافذة في الجامعة.

المادة (25): أـ. تتكون موارد المجلس من:

1-اشتراكات الأعضاء .

2-منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة.

3-الهبات والترعيات والمنح التي يقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الجامعة.

4-ريع المهرجانات والاحتفالات ونشاطات المجلس.

5-أي موارد أخرى يقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الجامعة.

بـ. ينبع المجلس إلى العميد مقدار الاشتراك السنوي وكيفية تحصيله.

المادة(26): يتم صرف الأموال من موازنة المجلس بقرار من المجلس وتوقيع العميد ورئيس المجلس وأمين الصندوق فيه.

المادة(27): للمجلس أن يقرر صرف سلفة نفقات مقدارها (20) عشرون ديناراً يحتفظ بها أمين الصندوق لغايات تغطية المصارييف الثورية والطارئة وتسدد حسب الأصول المالية.

المادة(28): يعد المجلس موازنة خاصة به ويقدمها للعميد خلال شهر من انتخابه ولا يجوز الصرف منها قبل إقرارها من العميد.

- المادة(29): يدور الفائض المالي من الموازنة في نهاية كل عام مالي إلى موازنة العام الذي يليه على أن تسدد جميع المستحقات المالية على المجلس قبل انتهاء السنة الدراسية.
- المادة(30): يتولى الجهاز المالي والإداري في الجامعة تدقيق جميع المستندات المالية الخاصة بالمجلس والتحقق من قانونيتها.
- المادة(31): يجوز للجنس حل نفسه بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل.
- المادة(32): لمجلس الجامعة بناء على تسيب العميد حل المجلس استنادا إلى ظروف استثنائية يقدرها العميد ومجلس الجامعة.
- المادة(33): لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم تنص عليها هذه التعليمات.
- يقرر عميد شؤون الطلبة اللوائح الخاصة بموعد الانتخاب وشروط الاقتراع والفرز والدعاية الانتخابية للجمعيات الطلابية.
- المادة(34): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

تعليمات عامة:

- يكون عدد المقاعد لكل كلية من كليات الجامعة مقعداً واحداً للهيئة الإدارية للجمعيات الطلابية و مقعداً للمجلس الأعلى للطلبة
- تجري انتخابات داخلية لاختيار المناصب الإدارية بعد أسبوع من انتهاء انتخابات الجمعيات الطلابية.
- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق وعضو مجلس أعلى بطريقة الاقتراع السري.

